جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

جامعة الوصل
AL WASL UNIVERSITY

كتاب

مؤتمر الدراسات العليا والبحث العلمي

والموسوم بـ

(قراءة النص- الإشكاليات والمناهج)

جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة

2021 م

جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY
جامعة الوصل
AL WASL UNIVERSITY

كتاب

مؤتمر الدراسات العليا والبحث العلمي

والموسوم بـ

قراءة النص – الإشكاليات والمناهج

جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة

2021

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على من المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آهله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد.

فإن هذا الكتاب ثمرة يانعة، ونتاج قيِّم لما قُدِّم من بحوث، إلى المؤتمر الدولي الثاني للدراسات العليا الذي عُقد في جامعة الوصل بدبيّ يومي (25-24) من شهر نوفمبر لعام 2021م، وقد حمل عنوان (قراءة النص - الإشكاليات والمناهج)؛ حيث شرع هذا العنوان الباب على مصراعيه لطرح كثير من القضايا المحورية والمفاهيم الشائكة ذات الصلة بقراءة النص، في إطار محاور ثلاثة: أولها- النص بين المصطلح والمفهوم، وثانيها- قراءة النص بين التراث والمعاصرة، وثالثها- جدلية العلاقة بين النص وفهمه.

وبعد تحكيم الأبحاث المقدمة تم اختيار تسعة وعشرين بحثًا يعالجون قراءة النص من وجهتيه النظرية والتطبيقية، مع اتساع رقعة التطبيق لتشمل الأنماط المختلفة للنص: اللغوية، والشرعية، والاجتماعية، والإعلامية.

وكانت البحوث المختارة خير شاهد على ما اتسم به المشاركون من اختلاف في الثقافات، والبيئات، والمؤسسات المنتمين إليها، إلا أن جامعهم الأكبر ما تمتعوا به من خبرات عريضة، ورؤى متجددة، ومشاركات فاعلة.

وأما عن منهج ترتيب البحوث في هذا الكتاب فقد حاولنا أن نراعي فيها أولية التقديم، وفق الترتيب الزمني لجلسات المؤتمر، بغض النظر عن طبيعة النص أو نوع الخطاب الذي تناوله البحث؛ ذلك بعد أن قامت لجنة معنية بإعادة مراجعة وتدقيق تلك البحوث. وقد أفردنا باحثي (سمينار الوصل)، وهم طلاب الدراسات العليا الذين كان المؤتمر يرمي إلى أن يستفيدوا من زملائهم الباحثين في كل أرجاء المعمورة- أفردنا لهم قسمًا خاصًّا هو (سمينار الوصل).

ويسعدنا في هذا الصدد أن نسوق أبلغ معاني الشكر والتقدير لمعالي جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء جامعة الوصل، لما أحاط به المؤتمر من رعاية كريمة، ولسعادة مدير الجامعة أ.د. محمد أحمد عبد الرحمن لدعمه الحثيث، ومتابعته المتواصلة، وتوجيهاته السديدة.

كما نقدم جزيل الشكر والتقدير إلى نيابة البحث العلمي واللجان العلمية، والتنظيمية، والتحكيمية، التي أسهمت في نجاح هذا المؤتمر، سائلين الله -تعالى- المزيد من الرقي والتقدم، والرفعة.

د. إبراهيم ربابعة

الرئيس التنفيذي للمؤتمر الدولي الثاني للبحث العلمي

أبحاث

سمينار الوصل

الآثار الجانبية للدواء في مرحلة التجارب على الإنسان

دراسة فقهية

ابتسام هائل غيلان المذحجي

جامعة الوصل - الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وبعد:

تعدّدت الأمراض وتنوّعت تبعًا لها الأدوية المخترعة لتعالج ما طرأ بسببها، ولمّا كان اختراع الأدوية في عصرنا الحاضر له بروتوكولات وخطوات لابدّ من اتّباعها ليحصل الدّواء على موافقة رقابة الغذاء والدّواء للسماح بطرحه في الأسواق، برزت إشكاليّة هذه الورقة البحثيّة في بيان الأحكام الشّرعيّة لما قد يطرأ من آثار جانبيّة للدّواء المخترع في مرحلة التّجارب على الإنسان، وتجيب هذه الورقة على تساؤلات منها: ما مدى أهميّة دراسة الآثار الجانبيّة للدّواء المخترع وماهي اصطلاحاتها؟ وما الحكم الشرعي إن حدثت الآثار الجانبيّة بسبب تقصير أو إهمال الصيادلة والأطباء الباحثين وخبراء التجارب؟ وكذلك الحكم في حال عدم تقصيرهم؟

وتوسّلت هذه الورقة بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي والمنهج المقارن، وتمثّلت خطّتها فيما يأتي:

المقدّمة: واشتملت على إشكاليّة الورقة البحثيّة وتساؤلاتها ومناهجها.

المطلب الأوّل: أهميّة دراسة الآثار الجانبيّة واصطلاحاتها.

المطلب الثّاني: الحكم الشّرعي المترتّب على الآثار الجانبيّة بسبب تقصير خبراء التّجارب.اني: االمترتّب على الآثار الجانبي

المطلب الثّالث: الحكم الشرعيّ المترتّب على الآثار الجانبيّة دون تقصير خبراء التجارب.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النتائج والتوصيّات.

ملخّص

عرّفت هذه الورقة البحثيّة في مقدّمتها معنى الآثار الجانبيّة للدواء، أسبابها ودرجاتها في مطلبها الأوّل، ثم وضّحت الحكم الشّرعي للآثار الجانبيّة الطارئة في مرحلة التّجارب الإكلينيكيّة على الإنسان إن كانت بسبب تقصير أو إهمال خبراء التّجارب في مطلبها الثّاني، وأمّا المطلب الثّالث فوضّح حكم هذه الآثار إن لم تكن بتقصير هؤلاء الخبراء.

كما توسّلت هذه الورقة بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي وبالمنهج المقارن وتوصّلت إلى عدد من النتائج أهمّها:

- يُحمّل الصيادلة والأطباء الباحثون المسؤوليّة الجنائيّة إن ثبت الإهمال والتقصير المؤدّي إلى هذه الآثار، ويعاقبون بعقوبات منها: سحب ترخيص مزاولة المهنة، وجوب التعويض عن الضرر من الصيادلة والأطباء أنفسهم، إلّا إذا كان هناك اشتراط عقدي مسبق بانتفاء الضمان مطلقًا عن الصيادلة والأطباء الباحثين فتتحمّله الشركة الصانعة.

- ينتفي الضّمان عن خبراء التّجارب الدّوائيّة إن كانوا قد اتّبعوا القواعد العلميّة والعمليّة في التجارب الإكلينيكيّة ثم حدثت آثار جانبيّة خطيرة، وكذلك حال عدم علمهم بتجارب سابقة لدواء مماثل ظهرت فيها آثار جانبيّة بسبب إخفاء غيرهم لنتائج تجارب سابقة.

- يثبت الضّمان في الحالة الثّانيّة على الشركة المنتجة للدواء أو الجهة الحكوميّة المسؤولة عنها؛ حفظًا لحقّ المتطوّعين في التّجارب.

الكلمات المفتاحيّة: آثار جانبيّة- تجارب- إنسان- تقصير-عدم تقصير

Abstract

This paper discussed the rulings on producing drugs with side effects during the clinical trials on humans. It is based on the descriptive and comparative methodology. In section one it discussed the importance of studying side effects, their terminology, causes and classifications. In section two, it discussed the Sharia ruling if the side effects occurred due to the negligence of pharmacists, researchers and trial experts. Finally, it discussed the Sharia ruling if side effects do not occur due to the negligence of pharmacists, research doctors and trial experts, but due to other causes.

This study concludes several results, such as:

The doctors - and those in his position - shall be held legally liable in the aforementioned cases if the conditions of criminal liability are met, but if these researchers follow the scientific and practical rules in clinical trials, and serious side effects occur, or they are not aware of previous experiments in which side effects appeared on other patients because the results of previous experiments were concealed, then the jurists disagreed on the necessity of holding the doctor responsible. Responsibility in this case is held by the manufacturing company to which medicinal researchers belong, unless this company is affiliated with the government of the country in which it is located.

Keywords: side effects- clinical trials- humans- criminal liability

المطلب الأوّل: أهميّة دراسة الآثار الجانبيّة واصطلاحاتها وأسبابها وأقسامها:

أوّلًا: أهميّة دراسة الآثار الجانبيّة ومفهومها:

إنّ دراسة الأحكام المترتّبة على الآثار الجانبيّة من الأهميّة بمكان؛ لضمان أمان إنتاج الأدوية المخترعة وفعاليّتها، وحفظًا لحقوق المتطوّعين في التّجارب، ولفهم مادّة هذه الصّناعة وأساس نجاحها.

ولإدراك أهميّة هذا الموضوع يكفي أن نعرف احتياج بعض الأدوية مدّةً قد تستغرق اثنا عشرة سنة من البحث والتجريب ليظهر بعدها في الأسواق؛ فقد تصل تكلفة تمويل اختراع دواء جديد إلى 800 مليون دولار أمريكي؛ والسّبب في ذلك هو دراسة الآثار الجانبيّة التي يمكن رصدها للدّواء للتّأكّد من إمكانيّة استعماله للبشر دون خسائر في الأرواح، حيث يقدّم ملفّا متكاملا لهيئة رقابة الغذاء والدواء في بلد الاختبار-وأشهرها هيئة الغذاء والدواء الأمريكيّة (FDA) واليابانيّة (MHLW) والكنديّة HPB)) والبريطانيّة (BPS) - فيه جميع الإثباتات لفاعليّة استخدامه ونقاوته وأمانه، لتعطي هذه الهيئات بعد ذلك موافقتها على ابتداء تجربة الدواء على المرضى أو الأصحّاء من البشر[1].

ويُعرّف الأثر الجانبيّ في القاموس الطبيّ البريطانيّ بأنّه: أثر أو ردّة فعل غير مرغوب فيها عند استخدام علاج أو دواء مختلف عن تأثيره الدوائيّ عادة يحدث بعد الجرعة الاعتياديّة للدواء.[2]

وقد أثبتت إحدى الدراسات الحديثة أنّ 6.5% من الحالات التي ترقد في المستشفيات هي بسبب الآثار الجانبيّة للأدوية، كما أنّ الآثار الجانبيّة هي المسؤولة عن ارتفاع أسعار الأدوية، وقد تمّ سحب أكثر من 10% من الأدوية التي تمّ اعتمادها من هيئة الغذاء والدواء (FDA) من الأسواق، أو وضع تحذيرات عليها في الصندوق الأسود (black box) ما بين عامي 1975-2000 لإمكانيّة حدوث ردة فعل أو أثر جانبي خطير للدواء.[3]

1- من الترجمة العربية لـ:
The new medicine- How drugs are created, approved, marketed and sold- BERNICE SCHACTER- An imprint of Greenwood Publishing Group- U.S.A-2006- pp: 14,4

2- من الترجمة العربية لـ:
.Illustrated Medical Dictionary - The British Medical Association - pp: 509

3- من الترجمة العربية لـ:
Adverse Drug Reactions- prof. Jack Uetrecht- publisher: springer-Verlag Berlin Heidel-berg-2010-pp: v-vi.

وتوقّع الآثار الجانبيّة للدواء في مرحلة التّجارب على الإنسان أمرٌ في غاية الصّعوبة، لأنّ الفوائد قد تتعدّد في الدواء أمّا الآثار الجانبيّة فقد لا تظهر إلّا في مريض واحد، لذا يصعب توقّعها وتسجيلها، كما أنّ معرفة الأثر الإيجابيّ للدواء يعرف في فترة قصيرة، أمّا حدوث الآثار الجانبيّة فقد يحتاج لفترة طويلة وتعدّد في التجارب ليظهر في بعض المرضى، وحتّى إن ظهرت في بعض التجارب ففي كثير من الأحيان لا تتمّ كتابة تقارير بها، وإن كتبت تقارير فتكون الإشارة لها بصورة هامشيّة لا توحي بأهميّة الأثر الجانبيّ الذي تمّ اكتشافه[1].

ثانيًا: أسباب حدوث الآثار الجانبيّة:

هناك سببان رئيسيان لحدوث ردّات الفعل للجرعة الدوائيّة وهما: سبب يتعلّق بذات الدواء (extrinsic species) وسبب يتعلّق باستقلاب الدواء في جسم الإنسان (intrensic species)، وهذا التفاعل بين مادّة الدواء وجسم الإنسان تؤثّر عليه عوامل أخرى هي: مقدار الجرعة الدوائيّة ومدّة العلاج، والعوامل الاستعداديّة للمريض.

ثالثًا: درجات الآثار الجانبيّة:

تمّ تقسيم الآثار الجانبيّة من حيث شدّتها لأوّل مرّة من قبل الهيئة الأمريكيّة للسرطان (U.S National cancer institute) لتحديد شدّة الآثار الجانبيّة لأدويّة السرطان، ثم استعملت هذه الأقسام (الدرجات) بعد ذلك لتحديد شدّة الآثار الجانبيّة للأدويّة الأخرى كالتالي:

1. **الدرجة الأولى** (Grade 1): الآثار الجانبيّة الخفيفة (mild)، مثل الغثيان الخفيف، والصداع، ويمكن تمييزها بأنّها تذهب بسرعة.
2. **الدرجة الثانيّة** (Grade 2): الآثار الجانبيّة المتوسّطة (moderate)، مثل الإسهال والغثيان الحادّ، وقد تحتاج علاجًا بسيطًا.
3. **الدرجة الثالثة** (Grade 3): الآثار الجانبيّة الحادّة والخطرة (severe)، مثل القيء الشديد، قرح أو احمرار جميع الجلد، وقد تحتاج الدخول للمستشفى.

1- من الترجمة العربية لـ:

Meylers side Effects of drugs - Aronson J.K, MA, Dphil, MBCHB, FRCP, Honfbphs, publisher: Elsevier - 16 Edition - 2016 - introduction.

4. **الدرجة الرابعة** (Grade 4): الآثار الجانبيّة المهدّدة للحياة (life - threatening or disabling)، مثل الإقدام على الانتحار، ارتفاع الضغط، صعوبة التنفّس، والرعاية الصحيّة العاجلة مطلوبة.

5. **الدرجة الخامسة** (Grade 5): الآثار الجانبيّة القاتلة (death)، مثل الفشل الكلوي وتوقّف عضلة القلب والسكتة الدماغيّة. [1]

المطلب الثّاني: الحكم الشّرعي المترتّب على الآثار الجانبيّة بسبب تقصير خبراء التّجارب.اني

إنّ دراسة الأحكام الشّرعيّة للآثار الجانبيّة تعدّ من نوازل هذا العصر، إذ لم يُعرف في السّابقين القيام بتجارب منظّمة على الإنسان لدراسة أمان الدّواء وفعاليّته، ولمعرفة الحكم الشرعيّ لهذه الآثار الجانبيّة ينبغي أولًا تعريف المسؤوليّة الطبيّة بأنّها: «المسؤوليّة التي يتحمّلها الطبيب ومن في حكمه ممّن يزاولون المهن الطبيّة إذا ما نتج عن مزاولتهم أضرار مثل تلف عضو أو إحداث عاهة أو تفاقم علّة».[2]

وهذه المسؤوليّة الطّبيّة إمّا أن تكون جنائيّة يتحمّل فيها الطبيب العقاب نتيجة إتيانه فعلًا أو تركه فعلًا مخالفًا للقواعد الشرعيّة والطبيّة، أو مدنيّة يلتزم فيها الطبيب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب غيره بسبب سوء ممارسته للعمل الطبيّ[3].

ولتأصيل الحكم الشرعيّ لهذه النازلة، يمكن اعتبار الصيدليّ كالطبيب في ثبوت المسؤوليّة الطبيّة عليه، فكلاهما يداوي المريض ويرفع عنه ما أصابه وإن اختلفت الطريقة المتّبعة لدى كلّ منهما، فيُقاس عليه قياس شبه في الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بمهنة التّطبيب، وأمّا الأطباء القائمون بهذه التّجارب مع الصيادلة فيشملهم الحكم الشرعيّ الذي قرّره المتّقدمون فيما يتعلّق بجنايّة الطّبيب مباشرة، لذا فحدوث الآثار الجانبيّة أثناء التجارب بسبب الإخلال بالقواعد المتّبعة، وإهمال أو تقصير في مراعاة الأصول العلميّة

1- من الترجمة العربية للمرجع السابق ص: XXXIV-XXXIV

2- د. أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط1 - 1420هـ/2000م-ص 86.

3- الغامدي - مسؤولية الطبيب المهنية ص (168-179) - ود. منصور عمر المعايطة - المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ط1 - 2004م - ص: 39-35.

والعمليّة، يجب فيه الضمان باتّفاق أهل العلم، قال ابن عبد البرّ: «أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدّى ما أمر به ضمن ما أتلف بتعدّيه ذلك»[1]، وقال ابن القيم رحمه الله: «فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدّم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهوّر على ما لم يعلمه، فيكون قد غرّر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم»، [2] وذلك لقوله: «من تطبّب ولا يُعلم منه طبّ فهو ضامن»[3].

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنّ رجلًا كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه[4].

وبناء على ما سبق فيُحمَّل الصيادلة والأطباء الباحثون المسؤوليّة الجنائيّة، والتي أقلّ ما يُقال فيها أن يُسحب منهم ترخيص مزاولة المهنة إن ثبت الإهمال والتقصير، إضافة إلى وجوب التعويض عن الضرر من الصيادلة والأطباء أنفسهم، إلّا إن كان هناك اشتراط عقديّ مسبق بانتفاء الضمان مطلقًا عن الصيادلة والأطباء الباحثين فتتحمّله الشركة الصانعة.

1- ابن عبد البرّ-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري- الاستذكار-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى- 1421هـ-(8/63).

2- ابن القيم - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية-زاد المعاد في هدي خير العباد- تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - مصر-(4/139).

3- أبو داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - كتاب الديات - باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت (4/320 برقم: 4572). وابن ماجة- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني-سنن ابن ماجه-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي- أبواب الطب - باب من تطبب ولم يعلم منه طب (4/519 برقم: 3576). الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني- سنن الدّارقطني-تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان-الطبعة الأولى- 1424 هـ - 2004 م- كتاب الحدود والديات وغيره اللعان (4/265 برقم: 3442). قال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري أصحيح هو أم لا».

4- عبد الرزاق-أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري - مصنف عبد الرزاق-تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي- الهند- المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الثانية - كتاب العقول - باب الطبيب (9/470) برقم: (18045).

وذلك لأنَّ الشريعة: «مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان»[1]، ولا شك أنّ تقديم الدّراسات الوافية من لجان متخصّصة ذات هيئات رقابيّة حكوميّة يُقنّن موضوع التجارب من عبث العابثين، فاختراع الأدوية يُعدّ من المصالح الضروريّة أو الحاجيّة، لما فيه من إنقاذ لحياة البشر وتخفيف آلامهم، قال الغزالي: «وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتّباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»[2].

وللأسف فإنّ إخفاء بيانات التجارب يعدّ السبب الرئيسي لحدوث آثار جانبيّة خطيرة قد تودي بحياة المئات، سواءً في المراحل التاليّة للتجارب أو بعد طرح الدواء في الأسواق، ففي عام 1980 تمّ تجربة دواء جديد مضاد لاضطراب ضربات القلب، وقد مات تسعة من ثمانيّة وأربعين تناولوا هذا الدواء مقارنة بواحد من سبعة وأربعين تناولوا الدواء الغفل، فأوقف إنتاج الدواء في تلك الفترة، ولكن بسبب إخفاء هذه البيانات، أنتجت أدويّة مماثلة بعدها بعقد كامل كانت السبب في وفاة ما يزيد على مائة ألف مريض مصاب باضطراب ضربات القلب[3].

المطلب الثّالث: الحكم الشرعي المترتّب على الآثار الجانبيّة دون تقصير خبراء التجارب:

إن كان هؤلاء الباحثون قد اتّبعوا القواعد العلميّة والعمليّة في التجارب الإكلينيكيّة، ولكن حدثت آثار جانبيّة خطيرة، أو أنهم لم يعلموا بتجارب سابقة ظهرت فيها آثار جانبيّة على مرضى آخرين بسبب إخفاء غيرهم لنتائج تجارب سابقة، -وبناءً على ما سبق ذكره من قياس الصّيدلي على الطّبيب قياس شبه في متعلّقات مهنة التّطبيب والمداواة -، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على الطبيب، فمن أهل العلم من نفى الضمان على الطبيب الحاذق إذا أخطأ، قال الإمام الشافعي: «وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد

1- ابن تيميّة-أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية- منهاج السنة النبوية- تحقيق د. محمد رشاد سالم- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة الأولى 1406-هـ-(6/118).

2- الغزالي- محمد بن محمد الغزالي الشافعي- المستصفى في علم الأصول- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط-1 1413ه- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (1/311).

3- المرجع السابق، ص: 30-26.

الصلاح وكان عالما به فهو ضامن»[1] وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا يدلّ على أنّه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن»[2].

ومن الفقهاء من جعل جناية الخطأ من الطبيب الحاذق - وهم هنا الصيادلة والأطباء الباحثون لاختراع الدواء الجديد - فيها الضمان، وقد أشار ابن القيم-رحمه الله- إلى هذا أيضًا فقال: «طبيب حاذق، أذن له وأعطي الصنعة حقها، لكن أخطأت يده، وتعدّت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فهذا يضمن لأنها جناية الخطأ»[3].

ولكن الضمان في هذه الحالة إما أن يكون على العاقلة أو على بيت المال، والعاقلة هنا الشركة الصانعة التي ينتمي لها الباحثون في علم الدواء، إلّا أن تكون هذه الشركة تابعة لحكومة الدولة التي هي فيها، فهنا يكون الضمان على الجهة الحكوميّة التي تتبعها هذه الشركات - بيت المال -، قال ابن القيم رحمه الله: «الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف المريض دواءً فأخطأ في اجتهاده فقتله، فهذا يخرّج على روايتين: إحداهما أنّ ديّة المريض في بيت المال، والثانية أنها على عاقلة الطبيب، وقد نصّ عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم»[4].

والراجح-والله تعالى أعلم- هو: القول بتضمين الخبراء الصيادلة في التجارب الدوائيّة، وإن لم يخالفوا أصول وقواعد المهنة، وأن الضمان إنما يكون على الشركة المنتجة للدواء أو الجهة الحكوميّة التابعة لها وليس على الصيادلة أنفسهم طالما لم يحدث منهم تعدّ أو تفريط أثناء التجارب وحدثت الآثار الجانبيّة، وسبب التّرجيح هو تقرير مبدأ احترام الكرامة الإنسانيّة، فقد قال عز وجل: وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا [الإسراء: 70].

فمن غير المعقول أن يُغامر هؤلاء المتطوّعون بأنفسهم وتحدث الأخطاء التي قد تؤدّي إلى إعاقة دائمة أو حتّى الوفاة ثم لا يقوم بتخفيف آلامهم ولا تعويضهم أحد بحجة

1- الشافعي -أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس- الأم-دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م-(6/185).

2- ابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية-إعلام الموقعين عن رب العالمين-تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم-دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩١م- (4/174).

3- ابن القيم - زاد المعاد- (4/140).

4- المصدر نفسه.

عدم الإهمال والتّقصير!، كما أنّ في عدم التّعويض إغلاقًا لباب التّطوّع في هذه التّجارب مع شدّة حاجة البشريّة له، لاسيّما وقد تنوّعت الأمراض واستعصت في زماننا، وما فيروس كورونا وفعله بمئات الآلاف منّا ببعيد!

النتائج:

- يُحمَّل الصيادلة والأطباء الباحثون المسؤوليّة الجنائيّة إن ثبت الإهمال والتقصير المؤدّي إلى هذه الآثار، ويعاقبون بعقوبات منها: سحب ترخيص مزاولة المهنة، وجوب التعويض عن الضرر من الصيادلة والأطباء أنفسهم، إلّا إن كان هناك اشتراط عقدي مسبق بانتفاء الضمان مطلقًا عن الصيادلة والأطبّاء الباحثين فتتحمّله الشركة الصانعة.
- ينتفي الضّمان عن خبراء التّجارب الدّوائيّة إن كانوا قد اتبعوا القواعد العلميّة والعمليّة في التجارب الإكلينيكيّة ثم حدثت آثار جانبيّة خطيرة، وكذلك حال عدم علمهم بتجارب سابقة لدواء مماثل ظهرت فيها آثار جانبيّة بسبب إخفاء غيرهم لنتائج تجارب سابقة.
- يثبت الضّمان في الحالة الثّانيّة على الشركة المنتجة للدواء أو الجهة الحكوميّة المسؤولة عنها؛ حفظًا لحقّ المتطوّعين في التّجارب.

بالتّوصيات:

توصي الباحثة بما يأتي:

- تشكيل هيئة رقابيّة دوليّة أعضاؤها من دول متفرّقة لضمان نزاهة نتائج التّجارب الدّوائيّة، وعدم إخفاء بيانات ما حدث من آثار جانبيّة للأدويّة المجرّبة على الإنسان.
- وضع عقوبات جزائيّة رادعة لمن يتسبب في حدوث آثار جانبيّة مهددّة للحياة نتيجة إهمال أو تّقصير، أو إخفاء نتائج تجارب سابقة.
- التّقنين بتوفير كادر طبيّ مدرّب بأعلى درجات الإتقان، وتوفير وحدات معدّة بأحدث الأجهزة لدى مختبرات الأبحاث الدّوائيّة، وعدم السّماح لأي جهة بتجربة الدّواء على المتطوّعين إلّا برقابة حكوميّة نزيهة.

قائمة المراجع العربيّة

- ابن القيم - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزيّة-زاد المعاد في هدي خير العباد- تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديّة - مصر.
- ابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيّة-إعلام الموقعين عن رب العالمين-تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم-دار الكتب العلميّة - بيروت-الطبعة الأولى- 1411ه - 1991م.
- ابن تيميّة-أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة- منهاج السنة النبويّة- تحقيق د. محمد رشاد سالم- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة- الطبعة الأولى 1406-ه.
- ابن عبد البرّ-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري- الاستذكار-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-دار الكتب العلميّة - بيروت-الطبعة: الأولى- 1421ه.
- ابن ماجة- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني-سنن ابن ماجه-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- أبو داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- د. أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبيّة الفقهيّة - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط1 - 1420ه/2000م.
- د. منصور عمر المعايطة - المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة في الأخطاء الطبيّة - جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة - الرياض ط1 - 2004م.
- الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني- سنن الدّارقطني- تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان-الطبعة الأولى- 1424 ه - 2004.
- الشافعي -أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس- الأم-دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة- 1410ه/1990م.

- عبد الرزاق-أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري - مصنف عبد الرزاق- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي- الهند- المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الثانيّة.
- الغامدي - مسؤوليّة الطبيب المهنيّة.
- الغزالي- محمد بن محمد الغزالي الشافعي- المستصفى في علم الأصول- دار الكتب العلميّة- بيروت- لبنان- ط-1 1413هـ- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

قائمة المراجع الأجنبيّة:

- The new medicine- How drugs are created, approved, marketed and sold- BERNICE SCHACTER- An imprint of Greenwood Publishing Group- U.S.A-2006
- Illustrated Medical Dictionary - The British Medical Association
- Adverse Drug Reactions- prof. Jack Uetrecht- publisher: springer- 2010 Verlag Berlin Heidelberg
- Meylers side Effects of drugs - Aronson J.K, MA, Dphil, MBCHB, FRCP, Honfbphs, publisher: Elsevier - 16 Edition - 2016 - introduction.

- كان هناك الضمان مطلقًا عن الصيادلة والأطباء الباحثين فتتحمله شركة الصانعة.
- ينتفي الضّمان عن خبراء التّجارب الدّوائيّة إن كانوا قد اتبعوا القواعد العلميّة والعمليّة في التجارب الإكلينيكيّة، ثم حدثت آثار جانبيّة خطيرة، وكذلك حال عدم علمهم بتجارب سابقة لدواء مماثل ظهرت فيها آثار جانبيّة بسبب إخفاء غيرهم لنتائج تلك التّجارب.
- يثبت الضّمان في الحالة الثّانيّة على الشركة المنتجة للدواء أو الجهة الحكوميّة المسؤولة عنها؛ حفظًا لحقّ المتطوّعين في التّجارب.

فهرس الموضوعات

م	اسم الباحث	عنوان البحث	الصفحة
1	د. فدوى تاوريريت أ. أمينة هلال	تداوليّة الخطاب الشّعري قراءة في تحوّلات مقاصد الشّعر العربيّ المعاصر	5
2	لبنى علي المفتاحي	مناهج الحداثة وما بعدها ومقاربة النص التراثي العربيّ	31
3	د. عبد الحميد إدريس الراقي	قضايا النّصّ عند الأصوليّين.. رصد لآليات الاشتغال	51
4	د. مريم عطية بوزيان	المنهج الأصولي والنظريات اللسانية قراءة في السّبق والضّبط	73
5	د. سليمان عبد القادر جبار	موارد تَشَكُّلِ النص القرآني في الدراسات الحداثية والاستشراقية	101
6	د. محمد أمجد رازق بن محمد رازق	علاقة التراث الإسلامي بمناهج البحث العلمي المعاصر -كتب الحديث النبوي وعلومه أنموذجا-	141
7	أ. د. الرشيد بوشعير	البنية البوليفونية في رواية «الديوان الإسبرطي» لعبد الوهاب عيساوي	167
8	د. خالد أحمد	قراءة نقدية من خلال نظريات ما بعد الحداثة للنص المسرحي تنصيص للكاتب فهد ردة الحارثي	181
9	د. لطيفة محمد الفارسي	شخصيات النصّ السرديّ في بنية القصص النبويّ. من القراءة المورفولوجية إلى القراءة الإحالية	229
10	أ. د. محمد عبد الحي	قراءة النص الأدبي بين التراث والمعاصرة	257
11	د. مونية مكرسي	قراءة النص اللغوي بين التراث والمعاصرة «مقاربة تأويلية في قصيدة وصف الحمى للمتنبي»	295
12	د. يونس إبراهيم أحمد العِزّي	الشعر الصوفي والتأويل أقنعة النص ومغامرة المنهج (مقاربة نظرية)	331
13	د محمد عبد الحليم أبو عرب	خطاب النبي في القرآن دراسة تداولية	371
14	د. فتيحة دوار	جُهود مالكية الغرب الإسلامي في خدمة النّص القرآني من خلال التفسير الفقهي للقرآن الكريم	401
15	د. مريم محمد بن خاتم الشامسي	نحو مفهوم جديد للقراءة البيداغوجية	437
16	د. أحمد محمد نجيب د. مجاهد جمال الحوت	التحليل اللغوي لألفاظ القرآن الكريم بين التراث والمعاصرة الزمخشري وابن عاشور أنموذجًا	455
17	محمد بن حسين الأنصاري	عُرْف النَّص التراثي رؤية منهجية من منظور التكامل في الدراسات البينية	489

18	أ. د. أحمد عبد الرحيم أحمد فراج	موقف اللغويين من العناصر غير اللغوية في التحليل النصي	535
19	عزيز محمد أوسو	البلاغة العامة وتحليل النصوص الأدبية سؤال في البنية المصطلحية	561
20	أ. آمنة مصبح القايدي	أَعْجُوبَةُ النَّصّ عِنْدَ عَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيّ (دَلَائِلُ الإِعْجَازِ أُنْمُوذَجًا)	589
21	أ. شيخة عبدالله الزعابي	الشاهد النحوي في معجم مقاييس اللغة لابن فارس	605
22	د. حسين عمر دراوشة	قراءة النص اللغوي تداوليًا بين التراث والمعاصرة في الدراسات العربية نقد وتوجيه	637
	أبحاث سمينار الوصل		659
23	ابتسام هائل غيلان المذحجي	الآثار الجانبية للدواء في مرحلة التجارب على الإنسان دراسة فقهية	661
24	أ. تيمور سعيد أحمد شحي	تحقيق مخطوط في التراث الإسلامي موسوم بـ: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر	675
25	أ. إسماعيل محمد حسن	اختيارات الرُّوْيَانِيّ (ت502هـ) في العبادات من كتابه حِلْية المؤمن: دراسة فقهية مقارنة	683
26	أ. محمد عطا الله فهد الثوابيّة	الأبعاد الفكريّة والتعليميّة في المثال النّحوي دراسة تداوليّة	689
27	أ. محمد حسين بصمه جي	التجريب في الرواية العربية	727
28	أ. سمية أحمد سالم السويدي	علاقة النظام النحوي بلغة الشعر المتنبي نموذجًا	739

شارع زعبيل – دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 97143961777+، فاكس: 97143961314+، ص. ب: 50106
البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae
موقع الجامعة: www.alwasl.ac.ae